

بل اربعة عشر ان قلنا نهدب الصلاة على الصواب
 وقيل ان ترك شيئا من الواجبات **فلا يسجد** لقول النبي
 على نفسه ورد بان ضل العبد اكثر مكان احوح لكفاة
 القتل العمد **قلت** ركن الصلاة على الارجح **شاهها**
والله اعلم بالمقنوت للجبر ومثلها قيامها وفي الشهد
 الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان تيقن
 بعد سلام امامه وقبل سلامه او بعده قبل طول
 الفصل تركها ما مه لها فاذفع استشكاله بانها علم
 تركها قبل سلامه اتى بها وبعده فأت محل السجود
قلت وكانه لا يتصور في ترك المصلي نفسه والله
 اعلم **ولا يجزى** باليسف اعيانها بالشيء اذا ليست
 في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عالما عامدا
 بطلت ودرعها ان يلزم من معرفة مشروعيته معرفة
 محله اي مقضيه ممنوع فقد يسمع الجاهل انه مشروع
 فيظن عمومه لكل سنة قال الشيخ واولت محله مقضيه
 لانه الذي يفتن فيه والا لم يفت للالتكاف وحيث اذ
 الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام
 بل في سجوده وفيه نحو سبوح الركوع انتهى **المختصا**
 وفي من فظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه
 محله المشروع **والثاني** فعل المهي عنه **ان لم يبطل**
عمده الصلاة كما لا يفتق **والخطيب** **ليسجد** بسهوه
 ولا العمده اي غالبا ما ياتي من المستثنيات لعدم
 وروده ولان ما عني عمده فسره اول **والا** بان البطل

عمده كزيادة ركعة او نحو ركوع **سجد** لسهوه لانه صلى
 ابيه عليه وسلم صلى الظهر حسنا وسجد للسهو وسفت
 عليه هذا **ان لم يبطل الصلاة سهوه** **والا** كلام كثير
 بطلت **في الامم** كما مر ولا يسجد لانه ليس في صلاة
 ففي الامم راجع للمثال لا اليك قال مرفلو سكت
 عن المثال لكان اخضر والبعد عن الامم الا لا يسجد
 مع الحكم بالبطلان انتهى واستثنى من هذه القام
 ما لو حول المتفعل دابته عن صوب مقصده سهوا
 فعاد مؤذرا فلا يسجد عند الشيخ تح ان عمد مبطل
 ووزن بينه وبين سجوده لجوحها وعودها عولا
 بتقصيره بركوبها وعدم ضبطها بخلاف الناسي
 تخفف عنه المشقة وان قصر وعزم ربي سجودها
 لا فتا والد وجزم ابن المقرئ له وقول **الركوع**
 انه القياس وما لرسهي بعد سجود السهو وسجد
 ساهيا فلا يسجد مع ان عمده مجمل قبل ولو
 سعي بترك السلام فلا يسجد مع ابطال عمده
 ورد بانها ان اتى بما في هو الميطل والا فهو
 سكت **فقوله** **علا** مبطل وان طلال **وتطوي** **الركن**
الفقير يسكت ، وذكر لم يشرع فيه بان يركب
 قدر الفاحية في الاعتد ان والتشهد الواجب
 في الخيل بين السعيدتين على قدر المذكور المشروع
 فيها في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لانه